

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة التاسعة - الفترة الثانية

محضر الجلسة الأولى/ الاجتماع الثامن عشر

المنعقد في مدینتی غزه و رام الله
أيام السبت، الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس

الموافق 2005/2/3-1/29

فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية.....	4
ثانياً: الحضور والغياب	4
ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على مشروع جدول الأعمال.....	4
رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات والجلسات السابقة.....	4
خامساً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء.....	5
الترحيب.....	7
سادساً: تقارير اللجان.....	7
1 - تقرير اللجنة الاقتصادية.....	7
سابعاً: مشاريع القوانين.....	7
1 - تقديم مشاريع القوانين.....	7
2 - إحالة مشاريع القوانين.....	7
3 - المناقشة العامة.....	8
أ. مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء رقم (أ/2004/166).....	8
ب. مشروع قانون الخريجون رقم (2004/174).....	8
ت. مشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 رقم (2004/173) ..	8
ثامناً: استكمال مشاريع القوانين.....	10
1 - القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.....	10
أ. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 رقم (2004/157) ..	10
2 - القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....	11
أ. مشروع قانون صندوق الرعاية الاجتماعية رقم (110/2003/م.و) ..	11
3 - القراءة الأولى لمشاريع القوانين	14
أ. تقاعد القطاع العام رقم (2004/162/م.و) ..	14
تاسعاً: استكمال مشاريع القوانين.....	15
1 - القراءة الأولى لمشاريع القوانين	15
أ. تقاعد القطاع العام رقم (2004/162/م.و) ..	15
عاشرًا: استكمال الأسئلة الموجهة إلى الوزراء	16
حادي عشر: استكمال مشاريع القوانين.....	17

17	- المناقشة العامة.....	1
17	أ. مشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية رقم (2003/113/ل).....	
17	- القراءة الأولى لمشاريع القوانين	2
17	أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل).....	
18	ثاني عشر : استكمال مشاريع القوانين.....	
18	- القراءة الأولى لمشاريع القوانين	1
18	أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل).....	
19	ثالث عشر : استكمال مشاريع القوانين.....	
19	- القراءة الأولى لمشاريع القوانين	1
19	أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل).....	
19	الترحيب.....	
19	التعازي.....	

المرفقات

- 1- تقرير مفصل بالغياب
- 2- قرار رقم 9/1/804
- 3- قرار رقم 9/1/805
- 4- قرار رقم 9/1/806
- 5- قرار رقم 9/1/807
- 6- قرار رقم 9/1/808
- 7- قرار رقم 9/1/809
- 8- قرار رقم 9/1/810
- 9- قرار رقم 9/1/811
- 10- قرار رقم 9/1/812

محضر جلسة يوم السبت
الموافق 29/1/2005 المنعقدة في مدینتي غزة ورام الله
الساعة 11:30 صباحا

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الثامن عشر من الجلسة الأولى للدورة التاسعة، مهنياً أبناء شعبنا بنتائج انتخابات مجالس الحكم المحلي التي أجريت في غزة والتي تمنتت بدرجة عالية من النزاهة والشفافية.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (58) عضو، والغياب (26) عضوا.
(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على مشروع جدول الأعمال

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال لاجتماع الثامن عشر من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

- 1 أوضاع الأسرى، تم تكليف وزير شؤون الأسرى تقديم تقرير حول الموضوع في هذه الجلسة.
- 2 إضافة معدل لقانون السلطة القضائية بالمناقشة العامة، طلب إلى اللجنة القانونية تقديم مشروع القانون خلال هذه الجلسة.
- 3 المرسوم الرئاسي الخاص بتشكيل محكمة عدل شرعية وتعليق العمل في مجلس القضاء الأعلى، تم إحالة الموضوعين إلى اللجنة القانونية.
- 4 مشروع قانون التأمين، يقدم للمجلس بعد اجتماع لجنتي الموازنة والاقتصادية مع وزير المالية.

رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات والجلسات السابقة

تم إقرار محضر الاجتماع السابق السابع عشر بطلب من الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس"، على أن يقدم من له ملاحظة على المحضر من الأخوات والأخوة الأعضاء ملاحظاته إلىأمانة السر.

خامساً: الأسئلة الموجهة إلى الوزارة

السؤال رقم (9/1/77)

[نشرت الصحف المحلية تقريراً بحث في مدينة غزة يشير إلى نسب مفزعية عن ممارسة العنف والتحرش الجنسي ضد الطلبة، فما هي الإجراءات التي قامت بها الوزارة لمعالجة مثل هذا التصرف؟]

- تم توجيهه السؤال رقم (9/1/77) إلى الأخ/ نعيم أبو الحمص "وزير التربية والتعليم العالي" من قبل الأخ/ عبد الجواد صالح.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ نعيم أبو الحمص "وزير التربية والتعليم العالي" توجه الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد الجواد صالح لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عبد الجواد صالح أنه مقتنع بالإجابة.

السؤال رقم (9/1/76)

[يعاني قطاع الزيتون وهو أحد أهم بنود القطاع الزراعي مشاكل تسويقية جراء فتح أسواقه أمام إغراقها في الوقت الذي تمنع سلطة الاحتلال تقل إنتاجها الزراعي أو تصديره إلى الخارج وبسبب عدم تنظيم المزارعين في جمعيات تعاونية لتمكينهم من إنشاء مصنع وامتلاك التقنية لتحقيق إنتاج زيت الفيرجن إكسترا لتعبئة الزيت بعبوات جميلة وسهلة التسويق ويمكن حتى تسويقه للفلسطينيين في الاغتراب ولأصدقاء قضيتنا وليس فقط كونه أنظف زيت عضوي في العالم فهل لديكم خططاً لتحقيق ذلك؟ وهل لديكم النية في مواجهة الإجراءات والمحددات غير الجمركية باستباحة أسواقنا من قبل الكيان الصهيوني في الوقت الذي تقوم به بمنع تصدير إنتاجنا إلى بقية المدن الفلسطينية وإلى الخارج وذلك بتحديد دخول إنتاجهم إلى أسواقنا؟]

- تم توجيهه السؤال رقم (9/1/76) إلى الأخ/ إبراهيم أبو النجا "وزير الزراعة" من قبل الأخ/ عبد الجواد صالح.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ إبراهيم أبو النجا "وزير الزراعة" توجه الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد الجواد صالح لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عبد الجواد صالح أنه مقتنع بالإجابة.

السؤال رقم (9/1/68)

للحظ عدم توفر عدد التطعيمات للأمراض الوبائية في وزارة الصحة رغم حاجة المسافرين الفلسطينيين لها وبشكل خاص لدول إفريقيا مما يضطر المرضى شراءها من الأردن أو إسرائيل بصعوبة كبيرة. لماذا لا تقوم وزارة الصحة بإنشاء دائرة الطب الوبائي وتتوفر الطعومات به خاصة إننا على أبواب الحج؟

- تم توجيهه السؤال رقم (9/1/68) إلى الأخ/ جواد الطبيبي "وزير الصحة" من قبل الأخ/ عزمي الشعيبى.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ جواد الطبيبي "وزير الصحة" توجه الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عزمي الشعيبى لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عزمي الشعيبى أنه مقتنع بالإجابة.

السؤال رقم (9/1/71)

[منذ ثلاث سنوات أثمنا موضوع عدم وجود طبيب أشعة متخصص في أهم مستشفيات الوطن (رام الله الحكومي) ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتعيين طبيب الأشعة علماً أن المستشفى يطلب من المريض أخذ الأشعة ويدرك بها إلى السوق ليقرأها له أحد الأطباء على مسؤوليته؟]

- تم توجيهه السؤال رقم (9/1/71) إلى الأخ/ جواد الطبيبي "وزير الصحة" من قبل الأخ/ عزمي الشعيبى.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ جواد الطبيبي "وزير الصحة" توجه الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عزمي الشعيبى لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عزمي الشعيبى أنه غير مقتنع بالإجابة.
- آخذا بعين الاعتبار رد الأخ/ عزمي الشعيبى أحال الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" السؤال رقم (9/1/71) إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.

السؤال رقم (9/1/82)

من الملاحظ ان أطباء وزارة الصحة يتذمرون من المرضى المراجعين للمستشفيات الحكومية التوجه إليهم في عياداتهم وإجراء العمليات الازمة لهم في المستشفيات الخاصة من قبل الطبيب المعالج لهم. جميع الدول تدفع للطبيب المختصعلاوة وتحت نظام تفرغ الأخصائيين. لماذا لا تقوم وزارة الصحة بوضع هذا النظام وإلزام الطبيب بالعمل في الوزارة فقط وعدم السماح بفتح عيادة خاصة؟ وإلى متى ستشتمر معاناة المواطنين؟]

- تم توجيهه السؤال رقم (9/1/82) إلى الأخ/ جواد الطبيبي "وزير الصحة" من قبل الأخ/ برهان جرار.
- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ جواد الطبيبي "وزير الصحة" توجه الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ برهان جرار لمعرفة ما إذا كان مقتضى بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ برهان جرار أنه غير مقتضى بالإجابة.
- آخذًا بعين الاعتبار رد الأخ/ برهان جرار أحال الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" السؤال رقم (9/1/82) إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.

الترحيب

- رحب الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" بالأخ/ حيدر عبد الشافي العضو السابق في المجلس التشريعي الفلسطيني.

سادساً : تقارير اللجان

1- تقرير اللجنة الاقتصادية

- دعا الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير لجنتي الاقتصادية والرقابة العامة وحقوق الإنسان حول إجراءات وآليات التعامل مع المساعدات العينية المقدمة للشعب الفلسطيني.
- قدم الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/804).

(مرفق نص القرار)

سابعاً : مشاريع القوانين

1- تقديم مشاريع القوانين

تلا الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

مشروع القانون	الرقم
نقابة الأطباء البيطريين	2005/179 م.و

2- إحالة مشاريع القوانين

أحال الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

مشروع القانون

- 1- نقابة الأطباء البيطريين

3- المناقشة العامة

- أ. مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء رقم (166/2004)أ
- دعا الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم مذكرة اللجنة حول مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء.
 - قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" مذكرة اللجنة.
 - شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
 - بإجراء التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: قبول مشروع قانون صندوق دعم ورعاية أسر الشهداء، بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (9/1/805).

(مرفق نص القرار)

ب. مشروع قانون الخريجون رقم (174/2004)ع

- دعا الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون الخريجون.
- قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" مذكرة اللجنة.
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون الخريجون، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
- بإجراء التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: سحب مشروع قانون الخريجون وإعادته إلى اللجنة، بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (9/1/806).

(مرفق نص القرار)

ت. مشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 رقم (173/2004)ل

- دعا الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.
 - قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" مذكرة اللجنة.
 - شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).
 - بإجراء التصويت حول مشروع القانون بالمناقشة العامة كانت النتيجة: سحب مشروع قانون معدل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 وإعادته إلى اللجنة، بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/807).
- (مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 14:30

محضر جلسة يوم الأحد
الموافق 30/1/2005 المنعقدة في مدینتي غزة ورام الله
الساعة 11:30 صباحا

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

ثامناً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 رقم (157/م.و)

- دعا الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 بالقراءة الثالثة.
- قدم الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.

- اقتراح الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (2) كما هو مقترن من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (2) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (2) كما هو مقترن من مجلس الوزراء ليصبح على النحو التالي:

- تتقل الفقرة (2) "تحال جميع القضايا المنظورة حالياً لدى محاكم الصلح وأصبحت خارجة عن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون إلى محكمة البداية إلا إذا كانت محجوزة للمراجعة النهائية أو إصدار الحكم" مكرر كمادة مستقلة تحمل رقم (4) مع إعادة ترقيم مواد مشروع القانون بما يتلاءم مع هذا التعديل المقترن.

- اقتراح الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" إقرار المادة رقم (3) كما هو مقترن من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (3) كانت النتيجة:

- إقرار المادة رقم (3) كما هو مقترن من مجلس الوزراء لتصبح على النحو التالي:

- إذا رغب المستدعي ضده في معارضته إصدار قرار قطعي وجب عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاستدعاء أن يقدم اللائحة الجوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي، فإذا تخلف تقديم اللائحة خلال تلك المدة لا يجوز سماعه في معارضته الاستدعاء.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (9/1/808).

(مرفق نص القرار)

2 - القراءة الثانية لمشاريع القوانين

- أ. مشروع قانون صندوق الرعاية الاجتماعية رقم (110/2003م.و)
 - دعا الأخ/ روحي فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون صندوق الرعاية الاجتماعية بالقراءة الثانية.
 - قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
 - شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (2) كما هو مقترن من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (2) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (2) بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق الرعاية الاجتماعية، يتبع رئيس مجلس الوزراء وينتسب بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مالية مستقلة.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار البند (2) و(8) من المادة رقم (5) كما هو مقترن من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (2) و(8) من المادة رقم (5) كانت النتيجة:
- إقرار البند (2) و(8) من المادة رقم (5) كما هما بالنص الأصلي المقرر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:
 - يشرف على إدارة الصندوق ويدبره مجلس إدارة يتكون من:
 - 2. نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس.
- 8. أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات ويتم تعيين كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار البند (3) من المادة رقم (6) كما هو مقترن من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار البند (3) من المادة رقم (6) كانت النتيجة:
- إقرار البند (3) من المادة رقم (6) كما هو مقترن من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - يختص المجلس بما يلي:
- 3. تنصيب مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (8) كما هو مقترن من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (8) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (8) كما هو مقترن من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- وفقاً للقانون يصرف الصندوق وحسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين للمحكوم له ما ورد في حكم النفقة.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (9) كما هو مقترن من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (9) كانت النتيجة:

• إقرار المادة رقم (9) كما هو مقترن من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- إذا قررت المحكمة **المختصة** إلغاء أو تغيير حكم النفة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (10) كما هو مقترن من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (10) كانت النتيجة:

- إقرار المادة رقم (10) كما هي بالنص الأصلي المقر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:

- تكون الموارد المالية للصندوق من:

1. رسم بقيمة خمس دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل عقد زواج أو حجة طلاق.

2. رسم بقيمة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل مصادقة على زواج يقدم للمحاكم المختصة.

3. الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم.

4. المنح والهبات والمساعدات.

5. المبالغ المخصصة له من الموارنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (13) كما هو مقترن من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (13) كانت النتيجة:

- إقرار المادة رقم (13) كما هي بالنص الأصلي المقر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:

- للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم.

- اقتراح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (16) كما هو مقترن من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (16) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (16) كما هي بالنص الأصلي المقر بالقراءة الأولى لتصبح على النحو التالي:
 - في حالة حل الصندوق تحال أمواله إلى الخزينة العامة للسلطة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية كانت النتيجة:
- إقرار مشروع قانون صندوق الرعاية الاجتماعية بالقراءة الثانية بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (9/1/809).

(مرفق نص القرار)

3- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. تقادع القطاع العام رقم (2004/162) م.و)

- دعا الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ فخرى التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون تقادع القطاع العام بالقراءة الأولى.
- قدم الأخ/ فخرى التركمان "مقرر لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.
- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (39) على أن يستأنف في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 14:10

محضر جلسة يوم الاثنين
الموافق 31/1/2005 المنعقدة في مدineti غزه ورام الله
الساعة 11:15 صباحا

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال
تاسعاً: استكمال مشاريع القوانين

- ١- القراءة الأولى لمشاريع القوانين
- أ. تقادع القطاع العام رقم (162/2004م.و)
- دعا الأخ/ حسن خريشه "نائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون تقادع القطاع العام.
 - استأنف الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.
 - بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون تقادع القطاع العام بالقراءة الأولى بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (91/810).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 15:30

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 1/2/2005 المنعقدة في مدineti غزة ورام الله
الساعة 11:35 صباحا

استأنف المجلس أعماله بالبند رابعاً من جدول الأعمال
عاشرأً: استكمال الأسئلة الموجهة إلى الوزراء
السؤال رقم (9/1/84)

[ما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطة لضمان تعويض الفلسطينيين المتضررين من أحداث الخليج والذين سمح لهم بتقديم طلبات استثنائية بعد انتهاء مدة التقديم القديمة؟]

- تم توجيه السؤال رقم (9/1/84) إلى الأخ/ سلام فياض "وزير المالية" من قبل الأخ/ عزمي الشعيبى.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ سلام فياض "وزير المالية" توجه الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عزمي الشعيبى لمعرفة ما إذا كان يقتضى بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عزمي الشعيبى أنه مقتضى بالإجابة.

السؤال رقم (9/1/85)

[ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتوفير مادة الغاز بشكل منتظم في محطات تعبئة الغاز وعلى مدار العام وخاصة في فترة الشتاء حيث الاعتماد الكبير على التدفئة التي يستعمل بها الغاز؟]

- تم توجيه السؤال رقم (9/1/85) إلى الأخ/ سلام فياض "وزير المالية" من قبل الأخ/ عزمي الشعيبى.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ سلام فياض "وزير المالية" توجه الأخ/ رحبي فتوح "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عزمي الشعيبى لمعرفة ما إذا كان يقتضى بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عزمي الشعيبى أنه مقتضى بالإجابة.

أسئلة تم تأجيلها للجلسة القادمة

<u>رقم السؤال</u>	<u>موجه إلى</u>	<u>سبب التأجيل</u>
(9/1/70)	الأخ/ جمال الشوبكي "وزير الحكم المحلي"	اعتذار الوزير

حادي عشر: استكمال مشاريع القوانين

- 1 المناقشة العامة

أ. مشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية رقم (113/2003 لـ).

- دعا الأخ/ حسن خريشه "نائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية.

قدم الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" المذكورة.

- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية ، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).

- بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع قانون معدل قانون السلطة القضائية بأغلبية الأشقاء والأخوات الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/811).

(مرفق نص القرار)

- 2 القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002 لـ).

- دعا الأخ/ حسن خريشه "نائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.

- استأنف الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.

- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشه "نائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش على أن يستأنف في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 14:30

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2005/2/2 المنعقدة في مدineti غزه ورام الله
الساعة 11:20 صباحا

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

ثاني عشر : استكمال مشاريع القوانين

١- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (2002/98) (ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "نائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- استأنف الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.
- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشه "نائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش على أن يستأنف في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 14:35

محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 3/2/2005 المنعقدة في مدینتي غزة ورام الله
الساعة 11:35 صباحا

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

ثالث عشر: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (2002/98) (ل)

- دعا الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- استأنف الأخ/ سليمان الرومي "مقرر اللجنة القانونية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.

الترحيب

- رحب الأخ/ حسن خريشه "نائب الأول لرئيس المجلس" بالسيد شولتز "رئيس وفد الاشتراكيين الأوروبيين" في برلمان الاتحاد الأوروبي .

التعازي

- وجه الأخ/ روحى فتوح "رئيس المجلس" التعازي لذوي المرحوم جهاد فرشلي أحد مؤسسي الثورة الفلسطينية ومن مناضليها البارزين.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم (13) لسنة 1995 بالقراءة الأولى بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناء عليه اتخاذ قرار رقم (9/1/812).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 14:30

روحى فتوح
رئيس
المجلس التشريعي الفلسطيني

أحمد نصر
أمين سر
المجلس التشريعي الفلسطيني